الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192501

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192501-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/06/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/19م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-132296) الصادر في الدعوى رقم (Z-132296-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1 - رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند ذمم مدينة حكومية طويلة الاجل.

2 - رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند الدفعات المقدمة من العملاء.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يتعلق ببند (ذمم مدينة حكومية طويلة الأجل)، حيث ذكرت الدائرة ضمن أسباب قرارها بأنها رفضت اعتراض الشركة المتعلق ببند رصيد ذمم مدينة حكومية طويلة الاجل لعدم تقديم المستندات المؤيدة وما يثبت أنه تم مطالبة الجهات الحكومية وأن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة هو نتيجة تقصير من تلك الجهات، بداية تود الشركة التأكيد بأنها قامت بخصم رصيد ذمم مدينة حكومية طويلة الأجل تطبيقا للفتوى الشرعية رقم 23408

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192501

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192501-2023)

وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على توجب خصم الذمم المدينة التي لدى الدولة من وعاء الزكاة حتى ولو لم تثبت الشركة مطالبتها لتلك الجهات الحكومية طالما انها مستحقة لدى جهة حكومية حيث نصت الفتوى على ما يلي:-" المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى:" فاتقوا الله ما استطعتم" ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، وقد أكد ذلك أيضاً سابقاً فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم 20476 بتاريخ 1419/7/25هـ والتي جاء فيها ما يلي:- "إذا كان الدين على معسر أو كان على ملئ ولكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه لأي سبب من الأسباب فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا"، استنادا إلى نص الفتوتين أعلاه، فإن الديون التي على جهات مليئة ولكنها مماطله لا تجب فيها الزكاة، كما تود الشركة افادة امانتكم الموقرة بإن ادعاء الدائرة مصدرة القرار بأنها رفضت خصم رصيد ذمم مدينة حكومية من وعاء الزكاة استنادا إلى عدم تقديم المستندات المؤيدة وما يثبت أنه تم مطالبة الجهات الحكومية وأن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة هو نتيجة تقصير من تلك الجهات غير صحيح وغير منطقي. حيث أنه لا يوجد في النظام او الفتوى الشرعية المتعلقة بالبند ما يشير إلى وجوب تقديم المستندات لقبول خصم الديون، مع العلم بأن المراجع القانوني قام بالاطلاع والتأكد من طبيعة رصيد الذمم المدينة التي تتضمن مبالغ مطلوبة من جهات حكومية مختلفة غير مضمونة وتجاوزت مدد الائتمان التي تمنح عادة لعملاء القطاع التجاري بدليل انه قام بالإفصاح عن تلك الذمم المدينة الحكومية بالقوائم المالية المدققة، كما ان الهيئة والدائرة مصدرة القرار لم يطلبان خلال جلسة مناقشة الاعتراض أية مستندات حتى يتم تقديمها خلال الجلسة. وبالتالي فإنه لا يحق للدائرة إصدار قرار مبني على عدم تقديم المستندات دون طلبها، وطبقا لطلب الدائرة مصدرة القرار وتعاونا مع امانتكم الموقرة قامت الشركة بعد الاطلاع على سبب رفض الدائرة بالمتابعة المستمرة للحصول على المستندات المؤيدة التي تثبت مطالبة المستشفيات والجهات الحكومية بالمستحقات المالية كما سوف يتم ذكره ادناه وتأكيدا عليه، نرفق المستندات التي تثبت بأن الشركة سبق وان قامت بالمتابعة المستمرة مع الجهات الحكومية لتحصيل المبالغ، كما تود الشركة التأكيد على امانتكم الموقرة بأن وزارة ...قامت بتعيين مكتب المحاسب القانوني ... لحصر المبالغ المطلوبة من المستشفيات الحكومية والعسكرية المستحقة الى الشركات بشكل عام ومن ضمنها شركة ...، وكما هو مبين اعلاه، فإن الشركة ليست الوحيدة المتضررة من متأخرات سداد الذمم المدينة للعام محل الخلاف وان التأخير ليس بسبب تقصير منها حيث ان قطاع توريدات الاجهزة الطبية بشكل عام كان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192501

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192501-2023)

يواجه صعوبة في الحصول على المستحقات المالية المطلوبة من المستشفيات والجهات الحكومية، علماً بان الشركة تحرص دائما على سداد الزكاة المستحقة شرعاً وبالتالي، عند قيامها بتحصيل أي جزء من هذه الديون فإنها تقوم بقيدها كإيرادات في سنة التحصيل وتقوم بسداد الزكاة المستحقة عليها شرعاً، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/06/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم مدينة حكومية طويلة الأجل)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي تقديمه للمستندات المؤيدة. واستناداً على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها". وبناءً على ما تقدم،، يتضح من خلال الفتوى الشرعية أعلاه أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح ان قرار الفصل جاء بناءً على أن الخلاف مستندي، لكن يتضح بأن الهيئة لم تدفع بعدم تقديم المستندات وإنما ترى عدم جواز حسم الديون الحكومية طويلة الأجل طبقاً لأحكام اللائحة الزكوية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192501

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192501-2023)

الصادرة بالقرار الوزاري (2028) لعام 1438هـ، وحيث أن أن حال المكلف (الدائن) تتوافق مع ما استقرت عليه الفتاوى من حيث أن لديه دَيْن لدى الجهات الحكومية وهي شخص مليء ولكن لا يمكن قبض تلك المبالغ المستحقة منها، وعليه يتضح بأن المبالغ المستحقة للمكلف لا تجب عليها الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضه، وحيث تبين من خلال المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة بالمطالبات المالية للجهات الحكومية وأن سبب التأخير في صرف المستحقات يعود إلى أسباب خارج إرادة المكلف، وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدفعات القدمة من العملاء)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-132296) الصادر في الدعوى رقم (Z-132296-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم مدينة حكومية طويلة الأجل).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات القدمة من العملاء).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192501

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192501-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.